ولايته في الاصح كالوكالة ولان الشيء اذا بطل لم ينقلب الى الصحة بنفسه وان زال المانع
كالبيع ونحوه والثاني يعود من غير استيناف لان التولية الاولى اقتضت دوام الولاية
فاذا وجد المانع ثم زال وجب العود بمقتضى السبب الاول وفي امالي السرخسي القطع بان الاغما
اذا زال تعود الولاية بخلاف الجنون ولو ارتد ثم اسلم لم تعد ولايته قطعا ويجري الخلاف
في الوصي وقيم الحاكم بخلاف الاب والجد لقوة ولايتهما ولو زالت اهلية الناظر المشروط في
اصل الوقف ثم عادت عادت ولايته جزما كما افتى به المصنف لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا
الاستبدال به ولو اخبر الامام بموت القاضي او جنونه او فسقه فولى غيره ثم بان خلافه لم يقدح
ذلك في ولاية الثاني واذا انكر كونه قاضيا نقل في البحر عن جده انه ينعزل واقره ابن الرفعة عليه
والشبه ان يقال ان كان له غرض في ذلك لم ينعزل والا انعزل كالوكيل ولو سافر القاضي سفرا
طويلا بغير اذن الامام لم ينعزل بذلك **قال** وللامام عزل قاض ظهر منه خلل لانه يجب عليه
ان ينظر للمسلمين بالمصلحة وهذا عين المصلحة ففي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم عزل
اماما كان يصلي بقوم وبصق بالقبلة وقال لا تصل بهم بعدها ابدا واذا ثبت هذا في امامة الصلاة
فالقاضي اولى قال في الوسيط ويكفي فيه غلبة الظن وبه جزم في الشرح الصغير ومن غلبة الظن
كثرة شكوى رعيته وكراهتهم له فقد عزل عمر سعدا عن الكوفة لما شكوه اليه ٥
واعتذر عن عزله وادخله عند موته في الستة الذين جعل الامر شورى بينهم وقال اني لم اعزله
لعجز ولا خيانة رواه البخاري في باب مناقب عمر **قال** الشيخ عز الدين ومن دقيق النظر
الذي لا يفهمه الا مثل عمر رضي الله عنه من اقامة حقوق الله وحقوق المسلمين ان عمر عزل خالد بن
الوليد عن قنسرين واشخصه الى المدينة لما بلغ عمر اضافة الناس الفتوح الى خالد ونسبوا
اضافة ذلك الى الله تعالى فعزله خوفا على المسلمين من ذلك لكن في مسند احمد في عزله سبب اخر
غير هذا اخرجه عن ناشرة بن سمي اليزني قال سمعت عمر بن الخطاب يقول في خطبته اني
اعتذر اليكم من خالد بن الوليد اني امرته ان يحبس هذا المال على ضعفة المسلمين فاعطاه
ذا الباس وذا الشرف وذا اللسان فنزعته وامرت ابا عبيدة فقال ابو عمرو بن حفص والله
ما عدلت نزعت عاملا استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم واغمدت سيفا سله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووضعت لواء نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر انك حديث
السن مغضب في ابن عمك وفي امالي ابن عبد السلام يجب العزل مع الريبة دفعا للمفسدة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي من امور الناس المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة
عليه حرام **قال** او لم يظهر وهناك افضل منه لما في ذلك من تحصيل مصلحة زايدة ٥
قال او مثله وكذا دونه وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة هذا قيد في المثل لا في الافضل
وقيد في المحرر بعدم الفتنة في عزله اصلا فقال او مثله وفي عزله للمسلمين مصلحة وليس في

عزله

عزله فتنة **قال** والا فلا اي وان لم تكن فيه مصلحة فليس له عزله وسلبت عبارة ٥
المصنف مسالتين احداهما ان لا تكون في عزله مصلحة والثانية ان يكون الموجود دون ،
المتولي فلا يجوز العزل فيهما هذا ظاهر كلامه وسوى في الروضة والشرحين بين المثل ٥
والدون فقال وان كان مثله او دونه فان كان بالعزل مصلحة من تسكين فتنة ونحوها ولو
على سبيل الاحتمال فللامام عزله به وان لم يكن فيه مصلحة لم يجز ونقل في الشرح الكبير هذا
التفصيل عن الامام وجزم به في الروضة والشرح الصغير كل هذا اذا وجد من يصلح للقضاء
والا لم يجز عزل الصالح ولا ينعزل بالعزل **قال** لكن ينفذ العزل في الاصح للمصلحة وطاعة
السلطان والثانية لا لانه لا خلل في الاول فلا خلل في عزله ونقل ابن ابي الدم طريقة ثالثة
انه ينعزل قولا واحدا **تنبيه** سكوت المصنف عن العزل بعزل نفسه يوهم انه لا ينعزل
بذلك والذي جزم به الشيخان ان للقاضي ان يعزل نفسه كالوكيل وقال الماوردي في
الاقناع لا ينعزل الا باذن من ولاه لانه لم يول نفسه فلم يجز ان يعزلها وفي البحر والحاوي
ان كان محكوما معه ولاة اجاز اعتزاله والا فلا بد من اعلام الامام واستعفايه وقال
القاضي شريح ان لم يتعين عليه انعزل وان تعين لم ينعزل بعزل نفسه في اظهر القولين
الوجهين وبهذا جزم ابن عبد السلام هذا في الامر العام واما الوظايف الخاصة كالامامة
والاذان والتصوف والتدريس والطلب والنظر ونحوه فلا ينعزل اربابها بالعزل
من غير سبب كما افتى به كثير من المتاخرين منهم قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين والشيخ
فقالا من ولي تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك ولا شك في التحريم
وفي الروضة في اخر باب الفيء اذا اراد ولي الامر اسقاط بعض الجند المثبتين في الديوان
بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز اذا ثبت هذا في الحقوق العامة ففي الخاصة اولى وقد
قالوا ان العقيبة لا تزعج من بيت المدرسة لثبوت حقه بالسبق **قال** والمذهب انه
لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد الانكحة وابطال
التصرفات العامة بخلاف الوكيل وقيل على قولين كالوكيل لكن يستثنى من هذا ما اذا علم
الخصم انه معزول فلا ينفذ حكمه عليه لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي في النكاح
فان رضيا بحكمه كان كالتحكيم بشرطه ولم يتعرضوا لما يحصل به بلوغ الخبر وينبغي الحاق ذلك
بخبر التولية بل اولى حتى يعتبر شاهدان ويكفي الاستفاضة **قال** واذا كتب الامام
اليه اذا قرات كتابي فانت معزول فقراه انعزل لوجود القراءة ولا ينعزل قبل
القراءة قطعا واحترز المصنف بقوله اذا قرات كما اذا كتب اليه عزلتك او انت معزول
من غير تعليق على القراءة فانه كما لو عزله بلفظه ففيه الطريقان **قال** وكذا ان ٥
قرئ عليه في الاصح لان الغرض اعلامه سواء كان قاريا او اميا وجوزنا ه والثاني لا ينعزل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)